هو المريد المحتاج الى قطع العقبات الظلمانية والمنازل النورانية
كما اشتهر عن الكتاني ان بين العبد والحق الف مقام من نور
وظلمة ويتلقاه الوساوس ولستقبله الهواجس فعلى كل
ان يتفرس كرية الوساوس عنه باموره بترك المبالاة بها والتامل
في ايح العقيلة اذ استاهلها وبكثرة الذكر والابتهال الى الله
في رفعها ويسهل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق
حتى يطلع في قلبه انوار الوصول ويطلع في سره آثار شموس
الحصول ومن ستر مسلما اى بدنه بالالباس او عيوبه
عن الناس باخفائه وذب غيره عن افشائه اذا كان من
حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر وشبههما دون حقوق
الناس كالقتل والسرقة ونحوهما فان الستر هنا حرام
والاخبار به واجب على الامام وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة للحكمة وهذا اذا كان بمتن ليس
معروفا بالفساد بان يكون من ذوي الهيآت لقول عليه
السلام اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود كما
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود عن عائشة مرفوعا
واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي قال المص
في شرح مسلم ولو راه في معصية ينكرها بحسب القدرة وان
يحذر فعلها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة ستره الله
تعالى في الدنيا والاخرة بالمعنيين المذكورين وفي رواية
للطبراني من ستر على مومن عورته ستر الله عورته واخرج
ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته وروى احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا

وقف عوراتهم

عوراتهم فان من تتبع عوراتهم يتتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته هذا وفي الحديث اشارة لمن وقف على شئ
من مقامات العرفان وكرامات ذوي الاتيان ان يحفظ سره ويكتم
عن غيره امره فان صدور الاحرار قبور الاسرار اذ كشف الاسرار
على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية
من اطلعه على سر فباح به لم يا من عليه الاسرار ما عاشا
والله في عون العبد اى اعانته وهذا بلغ من ان يقال والله يعينه
في كذا اذ المعنى ان الله يوقع العون في العبد ويجعله مكانا له
والمراد من عونه تعالى اياه تيسير قضاء الحاجة مثلا اعان
العبد لارباب الفاقة او غيرهم مثله اما بواسطة خلقه واما
بغير واسطة بل من محض فضله ما كان العبد اى مدة دوام
كونه وفي نسخة ما دام العبد في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله
او جاهه عونا واجبا او مندوبا او مباحا دون ما هو حرام او
مكروه فانه لا يتعاون فيه قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وروى احمد من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته وفي رواية الطبراني افضل الاعمال ادخال
السرور على المومن كسر عورته او اشبعت جوعته او قضيت
له حاجته وورد من مشى في حاجة اخيه المسلم قضيت له
اولم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني
بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا ممتش اما تعلم
ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة حجة ولعل
مراده انا مريد للاعتكاف لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
او كانت الحاجة ضرورية والاعتكاف سنة او فريضة غير
فورية ويمكن تداركه بالقضاء كما اذا وقع استغاثة احد الابوين

وقف